

# الأصل في الدماء

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم فان قلت وما الاصل في الدماء اصلا؟ اقول اعلم ان القول الصحيح في هذه المسألة هو ان الاصل في الدماء انتبهوا الاصل في الدماء الطهارة. الا نوعين من الدماء. الاصل في الدماء -

[00:00:00](#)

الطهارة الا نوعين من الدماء. هي التي دل الدليل الشرعي الصحيح على نجاستهما. وهي الدم المسفوح في قول الله عز وجل او دما مسفوحاما فانه رجس او لحم خنزير فانه رجس. فحكم بالرجسيه التي هي النجاسة على الدم المسفوح. انتهينا - [00:00:28](#)  
النوع الثاني دم الحيض ومثله النفاس. لأن احكام النفاس كاحكام الحيض. فدم الحيض نجس لثبوت بالدليل بنجاسته لانه عين امر الشارع بغضها. واما ما عداه من الدماء فانه ليس هناك دليل يدل - [00:00:48](#)

يدل على نجاستها. فان قلت او لا ليس قول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. اوليس قوله والدم يدل على نجاسته؟ الجواب لا يدل على نجاسته لوجهين - [00:01:08](#)

لا يدل على نجاسته لوجهين. الوجه الاول ان الشارع قال حرمت. والتحريم لا يستلزم النجاسة. فيبقى النجاسة وصفا زائدا نحتاج الى دليل خاص فيه. ولو لم يأتي دليل يدل بخصوص - [00:01:28](#)  
على نجاسة لحم الخنزير لقلنا بأنه حرام ولكنه ظاهر. لكن ورد دليل اخر غير هالالية تدل على انه نجس كما في آية نعم فاذا اية المائدة هذه لا تدل على نجاسة الدم وانما تدل على تحريمه - [00:01:48](#)

تحريم شيء والنجاسة شيء اخر. الوجه الثاني ان قوله والدم هل ورد مقيدا ولا مطلقا؟ مطلقا وقد ورد ذكره في آية الانعام مقيدا بالمسفوح. والحكم واحد والسبب واحد والمتقرر باجماع الاصوليين. انه يبني المطلق الذي هو آية المائدة على - [00:02:08](#)  
مقيد الذي هو آية الانعام وقد قيدت بالسفح. اذا اتفقا في الحكم والسبب انتم معن في هذا ولا لا؟ فاذا ليس هناك دليل يدل على ان الاصل في الدماء النجاسة. وما حكي من الاجماع فهو اجماع فيه نظر - [00:02:38](#)

لثبوت الخلاف. وقد كان الصحابة يصلون في مغازيهم في جراحاتهم. وقد ورد ادخل بعضهم اصابعه فخرجت عليها وعليها دم فصلى ولا ننسى قصة ذيتك الصحابيين الذي بعث الذين بعثهما النبي صلى الله عليه - [00:02:57](#)  
سلم يحرسان القوم فنام احدهما اول الليل وقام احدهما يصلி فرأه ربيئة من عين من المشركين فرماه باسمه متعددة ولا يزال تصلي والدماء تسيل حتى اتقلته الجراح وسقط افمثلا هذه الصورة تخفى على سيد القوم صلى الله عليه وسلم وامير الجيش؟  
الجواب لا. ومع ذلك لم يثبت انه انكر عليه الاستمرار في الصلاة - [00:03:17](#)

اسمع كون جرحه ينزف دما ولم يكن الناس يؤمرون بغسل ثيابهم ولا بغسل جروحهم عند ارادة الصلاة اذا كانوا المغاري. بل ان الشارع امرنا ان ندفن الشهيد بدمائه. وقد تلطخ بها جسده وتلطخت بها ثيابه. فلو كانت - [00:03:43](#)  
لامرنا الشارع بغضها. فاذا الادللة الكثيرة تدل على هذا الاصل. وهو ان الاصل في الدماء الطهارة - [00:04:03](#)